

◆ كشف القاضي (علاء جواد حميد)

رئيس هيئة النزاهة لقناة

أفاق الفضائية أن هدر

المال العام واسترداد الاموال

العراقية من البنوك والدول

الحاضنة لها من بين ما

يشغل ذهنه وما تعمل عليه

الهيئة الآن ، وأسف القاضي

حميد لعدم تقدير عمل

الهيئة من كثيرين يتصورون

انها تختص بالتحقيق

الزجري في حين ان من اهم

اعمالها التوعية بالفساد

والوقاية منه واشاعة ثقافة

النزاهة ووضح في اجوبته

لبرنامج بلا تحفظ الذي يبث

من تلك القناة والذي يقدمه

الاعلامي امير الحسون، ان

بعض وسائل الاعلام تتهم

الهيئة بعدم تحريك ملفات

الفساد من دون ان تعرف

الابعاد القانونية لها.

القاضي حميد تناول ايضا

طبيعة عمل الهيئة استجابة

لاسئلة طرحها مقدم البرنامج

بمنتهى الصدق والشفافية

التي هي عنوان عمل الهيئة .

موضحا ان محاربة الفساد لا

تتحقق الا بالعمل الجماعي

وبتظار جهود الجهات

الرقابية كافة .



رئيس هيئة النزاهة لبرنامج بلا تحفظ

جهات سياسية لا تريد تمرير تعديل قانون هيئة النزاهة

هيئة النزاهة هيئة محترمة بضمانات كبيرة

مبيناً أننا في هيئة النزاهة نتعامل مع هذا النوع من الاخبار لغرض الاستفادة من المعلومات الواردة فيه عن طريق التحري ، وأمام كل هذه الدقة في العمل تتجمع بعض الآراء التي تسامح الوضوح في العمل وتقول أوقفوا أعمال الهيئة فلم تعد تستلم اخبارات مغفلة ، نحن نعمل على قاعدة علمية رصينة ، وبالتنسيق مع الأجهزة المعنية ، عمل الهيئة لم يتراجع لكن يوجد تضخيم كبير لعمل هيئة النزاهة في الجانب التحقيقي ، فمثلاً ارتكب أحد الوزراء خمسة مخالفات يضخم الامر ليصبح خمس وزراء وخمس مخالفات ، فهاهي الغاية من ذلك؟ فهل نحن نروج لسلمة معينة؟ موضحاً اعتماد مبدأ الصدق للحد من هذا التضخيم - بالاتفاق مع هيئة الراي أثناء عرضها لانجازاتها كل ستة أشهر على الراي العام من خلال احصائيات وأرقام دقيقة، مشيراً الى أن القضايا قيد التحقيق كثيرة ولكن القضاء لم يقل كلمته بها بعد ، فمن الممكن أن تنبني تفاصيل معينة في حدود معينة ، أما أن تشهر بمواطن معين أو عنوان وظيفي كبير ثم يبرأه القضاء ، فهذا أمر غير وارد .

مبيناً أن عام ٢٠١٢ _ ٢٠١٣ شهد الطريق الصحيح

التي تدار بها أعمالهم وماهي أبرز انجازاتهم واين هم من الجنية التحقيقية والجنية الأخرى وهي نشر ثقافة النزاهة ؟.

وعرج رئيس هيئة النزاهة مرة أخرى على موضوع دائرة التحقيقات لأهمية هذه الدائرة في عمل الهيئة ، فبوجودها أصبح عندي مفصل لترميز موضوع معين فالمدقق مرتبط بدائرة والدائرة مرتبطة مع النائب الأول الذي يشرف على التحقيق ، فهل هذا الوضع غير صحيح ؟ أم أن أربط كل الأشياء المهمة بي، ويكون التوجيه مباشرة من عندي لهذه الجهة ، أنا أرى أن طالب الحقيقة يريد نتيجة وهذه توجد عند قاضي التحقيق فأكبر ضمانات المواطن العراقي هو استقلالية السلطة القضائية وحق التقاضي ، أما أن ينصرف رئيس الهيئة على مزاجه ، فما دور القاضي؟ وطرق الطعن أين أصبحت؟ وماهو الوصف القانوني للمادة ؟ وهل توجد جريمة أو لا وهل يتوقف أو يتكفل هذا الشخص لا لا ؟وماهي القرارات التي تخضع للطعن أمام الحنايات بصفتها التمييزية ؟ ثم متى تحال القضية الى محكمة الموضوع سواء اكانت جنح أو جنائيات ؟، فهل من الممكن أن يختزل كل هذا رئيس

تكون مطابقة لقانون الدولة الحاضنة لهذا المدان ، الامر الذي يستدعي إقامة دعوى في ذلك البلد وقد تكون الأحكام الصادرة من العراق بحاجة الى أن تنفذ في دوائر التنفيذ أو في الدوائر المماثلة الموجودة في العراق ، موضحاً عدم وجود أي ملف استرداد على الرغم من اكتساب القرار الدرجة القطعية والحكم على مبالغ معينة ، فضلاً عن الحكم الخاص بادانة المتهم والزأمة بأعادة المبالغ فأنجاز ملف استرداد يجب أن يتم وفق الآلية الدولية ، وأضاف نحن نعمل على مجموعة إجراءات قد تكون مذكرة تفاهم أو اتفاقية دولية تلزم الطرف الثاني بأعادة الاموال والأشخاص ، فإذا أنت لم تنظم ملف واحد وعندك قسم استرداد ملغى فكيف تطالب بالاسترداد ؟

وبين القاضي (حميد) : استحدثت دائرة خاصة بالاسترداد نظمت (٥٩) ملفاً خاصاً بالاسترداد اكتمل منها (٤٣) ملفاً ، معتبراً تنظيم الملف هو خطوة الأولى في الاتيء الصحيح ، فبعد المطالبة بأعادة أي مدان تطالب بملف استرداد نظم وفق معايير دولية ، وأشر القاضي حميد من خلال مشاركة الهيئة في ورشة عمل تتعلق

نعمل مع المواطن من أجل هدف نبيل

الهيئة كونه مقرباً من الشخصية الفلانية؟ ، فهل نحن في عراق ؟!!!!

موضحاً نحن منظومة متكاملة تعمل لبناء دولة ، بأحترام السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية دون التنازل عن اختصاصا ولتقيد أنمله .

من جهة أخرى شدد القاضي حميد على أن صدور قرار معين من القضاء في إصدار أمر قبض أو استخدام من المحاكم الموضوع فيه جنبيين الأولى وطنية إذا كان المدان داخل العراق والأخرى أن يكون التنسيق فيها مع دولة أخرى وفق مذكرات تفاهم أووفق منظومة الاتفاقية الدولية لمكافحة

نحن جادون بالتعامل بحزم ولن نتراجع

بالفرداء إذا كان المدان خارج العراق . ففي موضوع (زياد القطان وأيهم السامرائي) قال أن هنيين ، الشخصيين غابروا العراق ، ومن يخادر يرتب عليك أن تنظم له ملفاً خاصاً به وفق معايير دولية (ملف استرداد) ، تساهم فيه مؤسسات كثيرة داخل العراق وخارجه وبالتنسيق مع الانترنت ومع الدول المعنية بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد . مذكراً ان الأحكام التي تصدر من العراق يجب أن

بأسترداد الاموال المنهوبة عسقت مؤخراً في لندن بأن المطالبة بالاموال المسروقة بموجب عملية استرداد الاموال مرتبطة بكرامة الشعوب لأنك عندما تحرر المواطن من خدمة معينة هي حق مشروع له ليجتمع بها عنوان وظيفي معين سرقها وهربها الى الخارج هي سرقة لكرامته .

وعرج القاضي حميد على الاتهامات التي تطال الهيئة باستمرار بأن من حق أي شخص أن يثبت برأته بأعتماد الطرق القانونية الصحيحة وفي حال تعذر حضوره من حقه أن يرسل من يتراجع وطنية إذا كان المدان داخل العراق والأخرى أن يكون التنسيق فيها مع دولة أخرى وفق مذكرات فوات على نفسه ذلك يجب عليه احترام قرارات القضاء بعد اكتساب الأحكام الدرجة القطعية ، أما أن نتنازل على هذه المؤسسة وننتهجها بأنها غير مستقلة ونطعن في مجلس القضاء والقضاء ونعمل على قناعتنا ونفرضها على الآخرين وعلى مؤسسات هي مختصة في هذا المجال ، فهذا أمر غير ممكن ، فنحن الضمانة الكبيرة لأننا نخضع للاختصاص .

مشدداً على ضرورة الفصل بين القانون الذي نعمل فيه والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، فالاتفاقية فرضت على العراق أن يصير مجموعة تشريعات توائم قوانين المنظومة الدولية ، في هذا السياق رفعنا الى مجلس النواب عدة مسودات لعدد من القوانين من ضمنها القانون الذي يناقش في مجلس النواب ووقانون تنظيم الحزب وقانون حق الطلاع على المملومة وقانون حماية الشهود والمخبرين . ولفت رئيس هيئة النزاهة الى أن الهيئة تعمل أحياناً مع السلطة التنفيذية وأخرى مع السلطة التشريعية ونعزز ذلك من خلال المصارحة الكبيرة مع مجلس القضاء الأعلى .

منوهاً أن قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (بعد تطبيقها ظهرت فيه الفجرات التي يجب أن نعمل في الوقت الذي عدل فيه قانون الرقابة المالية) تساهم فيه مؤسسات كثيرة ، ولكن واقع ونشر في الجريدة الرسمية بينما جرى تعطيل مشروع تعديل قانون الهيئة . ولفت القاضي حميد على أن عدم الموافقة على



التعديل تثير تساؤلات عدة من المتقولين غير صحيحة ، لأننا عندما طالبنا بالتعديل أثراً موضوع التضخم المالي ومسألة الجزاءات وعدم تقديم كشف المصالح المالية ، وطالبنا بنص عقابي خاص بهذا الموضوع موجود في قانون العقوبات هي المادة (٢٤٧) وطالبنا أيضاً بمجموعة إجراءات نعتقد أنها تعزز عمل الهيئة فمن غير المعقول أن نترك القضايا الصغيرة ونعمل فقط على قضايا الراي العام .

في السياق ذاته شدد رئيس هيئة النزاهة على أن موضوع بحث التعديل الخاص بالهيئة هو تنظيم العلاقة ما بين الهيئة ومجلس القضاء الأعلى

وبيان الرقابة المالية ومنظومة التفتيش و التعديل يتضمن ملاحظة بسيطة وتساولاً مشروعا لم حدث الفساد بعد (٩/٤) من أن الفساد كان موجوداً قبل هذا التاريخ ومتجسراً ، والا لمصلحة من يرتبط عمل الهيئة بحالات الفساد التي تقع بعد هذا التاريخ فقط ولا يطال جرائم الفترة السابقة ، مشروعا له القضايا التي تكشف الآن

، فالعراق له أموال كثيرة في الخارج وسفارات نهبت لذا طالبنا أن يبدأ عملنا من عام ١٩٦٨ مكرراً أن الحق العام لايشمل قضايا الفساد ونحن كمؤسسة نحسن الظن ونبين مزايا تعديل القانون ولكن جهات سياسية لا تريد لهذا القانون أن يتغير لمكاسب معينة .

وبيين أننا نتحدث عن مؤسسة انتهت فيها تكليف قاض سابق حصل على استثناء لفترة محددة لكنه كان مشمولاً بأجزاء المؤسسة وننتهجها بأنها غير مستقلة ونطعن في مجلس القضاء والقضاء ونعمل على قناعتنا ونفرضها على الآخرين وعلى مؤسسات هي مختصة في هذا المجال ، فهذا أمر غير ممكن ، فنحن الضمانة الكبيرة لأننا نخضع للاختصاص .

مشدداً على ضرورة الفصل بين القانون الذي نعمل فيه والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، فالاتفاقية فرضت على العراق أن يصير مجموعة تشريعات توائم قوانين المنظومة الدولية ، في هذا السياق رفعنا الى مجلس النواب عدة مسودات لعدد من القوانين من ضمنها القانون الذي يناقش في مجلس النواب ووقانون تنظيم الحزب وقانون حق الطلاع على المملومة وقانون حماية الشهود والمخبرين . ولفت رئيس هيئة النزاهة الى أن الهيئة تعمل أحياناً مع السلطة التنفيذية وأخرى مع السلطة التشريعية ونعزز ذلك من خلال المصارحة الكبيرة مع مجلس القضاء الأعلى .

منوهاً أن قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (بعد تطبيقها ظهرت فيه الفجرات التي يجب أن نعمل في الوقت الذي عدل فيه قانون الرقابة المالية) تساهم فيه مؤسسات كثيرة ، ولكن واقع ونشر في الجريدة الرسمية بينما جرى تعطيل مشروع تعديل قانون الهيئة . ولفت القاضي حميد على أن عدم الموافقة على

وصادقين في التعامل مع المعطيات والأدلة والقرائن وخاصة فيما يتعلق بموظفي هيئة النزاهة .

مؤكداً على أن هيئة النزاهة هيئة مختصة بها ضمانات كبيرة وهي تعمل مع المواطن من أجل

هدف نبيل يتمثل باسترجاع الاموال المنهوبة ، تعمل بعيداً عن اليأس ، فالشعب العراقي يضم طاقات كبيرة وأتاهم بأنه شعب خامل أوحامد هي للحد من أبداعه ومساهمته الفاعلة في الحد من الفساد .

أما عن الكيفية التي تتعامل بها هيئة النزاهة مع الفساد المالي والإداري بين القاضي حميد أن القانون يقول أن الهيئة تساهم في مكافحة الفساد وسككت ولم يحدد نوع الفساد هل هو مالي أو إداري فالمواد التي أختصت بها الهيئة هي تجاوز حدود الوظيفة وأستغلال النفوذ.

فنحن نعمل مع مكاتب المفتشين العموميين لغرض عدم تشتيت الجهد في قوانين انضباط موظفي الدولة وقوانين الخدمة المدنية وعدم تجاوز الصلاحيات هذه كلها جواباً عملاً فالقاعدة القانونية عامة مجردة أن كان تجاوز حدود الوظيفة أوتجاوز مالي كبير فنحن نخضع للقاضي والوصف القانوني للمادة .

وأضاف أنه يجب الفصل بين العمل المتعلق بالفساد المالي والكبير، ومسألة التجاوزات الادارية فمن خلال ادارة العمل في المؤسسات قد ترتكب أخطاء أثناء العمل بقصد أو بدونه ينتج عنها هدر المال العام، ففي هذه الحالة يكون ديوان الرقابة المالية هو المسؤول عن تأشير هذه المخالفات وبيبي التساؤل هل جرمه قانون العقوبات أم لا؟ أم أن الفعل هو مجرد مخالفة أو ملاحظة يمكن اصلاحها وبهذا الصدد يجب أن تكون عندنا قوانين مانعة تنسجم مع منظومة القوانين المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة ولوائح السلوك المدني ، لكن يجب أن ينتبه لهذه المخالفة بدأ من مكتب المفتش العام والدائرة القانونية والرئيس التنفيذي المباشر وديوان الرقابة المالية .

أستحدثت دائرة الاسترداد خطوة أولى في الطريق الصحيح

مع الفساد المالي والإداري بين القاضي حميد أن القانون يقول أن الهيئة تساهم في مكافحة الفساد وسككت ولم يحدد نوع الفساد هل هو مالي أو إداري فالمواد التي أختصت بها الهيئة هي تجاوز حدود الوظيفة وأستغلال النفوذ.

فنحن نعمل مع مكاتب المفتشين العموميين لغرض عدم تشتيت الجهد في قوانين انضباط موظفي الدولة وقوانين الخدمة المدنية وعدم تجاوز الصلاحيات هذه كلها جواباً عملاً فالقاعدة القانونية عامة مجردة أن كان تجاوز حدود الوظيفة أوتجاوز مالي كبير فنحن نخضع للقاضي والوصف القانوني للمادة .

وأضاف أنه يجب الفصل بين العمل المتعلق بالفساد المالي والكبير، ومسألة التجاوزات الادارية فمن خلال ادارة العمل في المؤسسات قد ترتكب أخطاء أثناء العمل بقصد أو بدونه ينتج عنها هدر المال العام، ففي هذه الحالة يكون ديوان الرقابة المالية هو المسؤول عن تأشير هذه المخالفات وبيبي التساؤل هل جرمه قانون العقوبات أم لا؟ أم أن الفعل هو مجرد مخالفة أو ملاحظة يمكن اصلاحها وبهذا الصدد يجب أن تكون عندنا قوانين مانعة تنسجم مع منظومة القوانين المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة ولوائح السلوك المدني ، لكن يجب أن ينتبه لهذه المخالفة بدأ من مكتب المفتش العام والدائرة القانونية والرئيس التنفيذي المباشر وديوان الرقابة المالية .